

القول المُنْصَفُ

في حكم التبليغ خلف الإمام

د. ابن أهيم جالو محمد

الطبعة الثانية
١٤٤١ / ٢٠٢١ مـ

الطبعة الثانية
١٤٤١ م / ٢٠٢١ هـ

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، يحظر إعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد الكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأي وسيلة أخرى، أو تصويره، بدونأخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤلف.

All rights reserved to the Author, no part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, or otherwise, without the prior written permission of the Author.



مكتبة دار الثقافة لطبعاً و النشر

شارع بوتشي، مدينة جوس، ولاية بلاطو، نيجيريا.

+2348032581765
safwanidris99@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين. والصلوة والسلام
على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين

تقديم للشيخ أبي بكر محمود غومي


بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

وبعد، فقد وقفت على الكتاب الذي ألفه الأستاذ إبراهيم جالو في مسألة تبليغ المؤذن خلف الإمام عند الضرورة أو بغيرها في الصلاة، وقد أحسن فيما ذكره وبرهن بحجج لا ينكرها إلا من يكره الحق، وعسى الله أن ينفع بعمله المسلمين جميعاً، ويجازيه على بحثه هذا خير الدنيا والآخرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

أبو بكر محمود جومي

1990-5-7 م

صورة خطية لتقديم الشيخ أبي بكر محمود غومي



مقدمة المؤلف

الباعث إلى وضع هذه الرسالة هو إجابتني عن سؤال وجهه إلىَّ بعض زملائي ببلدة جالينغو موري حول موقف التبليغ خلف الإمام يعم صوته المؤتمن به؛ وكان ذلك أيام إجازتي، فتَقَفَّى هذه الإجابة ضجيجًّا من بعض الإخوان حفظهم الله، فَرَدَّتْ بذلك أذهانَ بعضِ الزملاء من طلاب العلم إلى طلب الوقوف على حقيقة الأمر في هذه القضية، وبعد انتهاء الإجازة ومجادرتي بلدة جالينغو إلى مدينة كانو زارني واحدٌ من طلبة العلم بكلية تدريب المعلمين قسم الدراسات الإسلامية العالية بسونْغ ولاية غونْغولا، وكان هدفهُ الأكْبَرُ من تلك الزيارة هو أن يتصل بي بغية النقاش والحوار حول القضايا التي تتعلق بحكم التبليغ خلف الإمام، فأجبته إلى ذلك بكل سرور وإخلاص، ثم بعد إجراء النقاش وال الحوار المطلوب، طلب مني وألَّحَ في أن أكتب له رسالة حول الموضوع عَلَّها تنفع الطالب المبتدئ وإن استغنى عنها العالم المتهي، فأحجمت برهةً لِمَا علمتُ من صعوبة هذا العمل، ومن عدم أهلية لي، ثم تفكرت طويلاً فإذا بذاكري حديث النبي صلَّى الله عليه وسلم ((من سُئلَ عَلَّمَهُ فَكَتَمَهُ فَجَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِجَّاً بِلَجَامٍ مِّنْ نَارٍ))⁽¹⁾ أو كما

(1) روى أبو داود: 3658، والترمذى: 2649، وابن ماجه: 264، وأحمد: 10597، والحاكم: 344، وابن حبان: 96، والبزار: 9297، والطبراني: 8251 بإسناد صحيح عن أنس ابن مالك، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وطلق بن علي رضي الله عنهم أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: ((من سُئلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلَجَامٍ مِّنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

قال... وجعلت أردد الحديث أستكثر منه وأملاً نفسي بمعانيه، وإنه ليكثر في كل مرة، فإذا هو أبلغ تهكم بمسلم عرف الحق فتجاهله، وبجاهل جهل الحق فتعالمه، فوجدت نفسي لا بد من أن أكتبها بمقتضى القضاء والقدر، فلو لا هذا لما ظهرت إلى ذلك المجال لضعف مستوى الثقافي والتعبيري، ولأن الكتابة في مثل هذه المسألة تحتاج إلى مزيد من الآلات غير المداد والأوراق والأقلام، فلست والحق أقول متنزّداً بتلك الآلات التي هي معرفة أساليب الإنشاء وقواعد التركيب، والترتيب، ولست كذلك من عارفي التصنيف، ولكني أسلك هذه المسلك الصعب غيرة على الإسلام، وحباً لمناصحة الإخوان، وامتثالاً لقول سيد الأنام.

هذا، وأملي كبير جداً في أن يطالع هذه الرسالة آذانٌ واعيةٌ ونفوسٌ مستعدةٌ لقبول الحق أيها كان مصدره؛ إذ الحق مقبول ولو من جاهل غبي بل ولو من الشيطان الرجيم. ثم إنني أعتذر لكل من اطلع عليها من علمائنا الفقهاء، وأساتذتنا النحاة، وذوي الثقافة بأنني لا أملك غير حسن الظن بالله، وهو المسؤول بأن يتمم لي المقصود، ويجعلها مقبولةً لديه، خالصةً لوجهه الكريم، نافعةً لأهل الإسلام، إنه على ذلك قادرٌ، وبالإجابة جديرٌ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه

إبراهيم جالو محمد الجالينغوبي

نصيحتي إلى الإخوان الكرام

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمـاً. يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلموـنـ. يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقـكمـ من نفس واحدة وخلقـ منها زوجها وبـثـ منها رجـالـاـ كثـيراـ ونسـاءـاـ واتـقـواـ اللهـ الـذـيـ تـسـأـلـونـ بـهـ وـالـأـرـاحـامـ إنـ اللهـ كانـ عـلـيـكـمـ رـقـيبـاـ.

أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، فإن كل محدثة بدعةٌ، وكل بدعة ضلالٌ، وكل ضلالٌ في النار.

وبعد، فاعلموا وفقني الله وإياكم أنه شاع التبليغ خلف الإمام عند عدم الحاجة إليه في هذه البلاد حتى صار كأنه لا بد منه، فلا تكاد تجد اثنين من المسلمين يؤذيان الصلاة جماعةً إلا وأحدهما رافعاً صوته مُبَلَّغاً عن الإمام فضلاً عن أن يكونوا جماعةً أكثر من شخصين، وبكل

الأسف فإنهم يفعلون هذه الفعلة معتقدين أنها قربة مطلقة بل يعتقد أكثرهم ترك هذا التبليغ في مثل هذه الحالات نقصا للصلوة المكتوبة، ورفضا للسنة النبوية، ومحاولة على إزالة شعائر الدين، وإذا قام ناصح بمناصحتهم عن ذلك قاموا عليه يصيحون بين لعانٍ، وقدّافٍ، وشتامٍ، ويعدونه من مثيري الفتنة، ويذمونه، وينفرُون عنه، ويتبرؤون منه، وما نعموا منه إلا أن قال بالرجوع إلى السنة الغراء، وما كان عليه سلف هذه الأمة من الخلفاء الراشدين، ومن تبعهم على ذلك من العلماء المحققين العاملين سلفاً وخلفاً.

ولا عجب في هذه الحادثة؛ إذ نقل عن بعض العلماء كلاماً يشير إلى ذلك؛ لقد أورد الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتابه فتح المجيد شرح كتاب التوحيد كلاماً سهلاً بن عبد الله: ((عليكم بالأثر والسنة فإني أخاف إنه سيأتي عن قليل زمانٌ إذا ذكر إنسانٌ النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به في جميع أحواله ذمه ونفرُوا عنه وتبرؤوا منه وأذلوه وأهانوه))⁽²⁾.

وإني سمعت بعض الإخوان يلقي محاضرةً يذكر فيها قضية التبليغ خلف الإمام مُدللاً مشروعيته مطلقاً أعني بحاجة وبدونها فذكر قصة صلاة

⁽²⁾ فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص 29.

أبي بكر بصلة النبي صلى الله عليه وسلم مُبَلَّغاً عنه التكبير لضعف صوته صلى الله عليه وسلم عن أن يسمع الناس، وصلاة الناس بصلة أبي بكر رضي الله عنه، فقال: ما دام ذلك ثابت وصادر من خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه أي على أبي بكر رضي الله عنه فالتبليغ سنة مطلقة، وتركه بدعة مذمومة! فعلمت أن هذا الأخ إما هو أراد أن يتشبه بمن يحرفون الكلم عن مواضعه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون في بعض خصاهم لا في كلها، وإما هو ماثل بمن يسميه العلماء جاهلا مركبا، وإنما فالفرق شاسع جدا عند العلماء بين السنة النبوية الدائمة أو الراتبة والسنة النبوية العارضة للضرورة، كما أن الحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ويزول بزوالها. ومعلوم أيضا عند العلماء أن المداومة في العبادات على خلاف ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة باتفاق الأئمة؛ يقول شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني:

((المُدَاوَمَةُ عَلَىٰ خِلَافِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا بِدْعَةٌ بِالْتَّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ ظَانَ أَنَّ فِي زِيَادَتِهِ خَيْرًا كَمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدَيْنِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ

وَكَرِهُ أَئمَّةُ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لَوْ صَلَّى عَقِيبَ السَّعْيِ رَكْعَتَيْنِ قِيَاسًا عَلَى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ))⁽³⁾.

وبلغني أن بعض الإخوان يقول: إن التبليغ سنة؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه مات! فعلى هذا نقول: إن قوله بأن النبي صلى الله عليه وسلم مات على التبليغ فكلام محمل يحتاج إلى التفصيل؛ فإن أراد به أن النبي صلى الله عليه وسلم مات على التبليغ عند الحاجة فهذا ما نبغى وما نحن عليه، وعليه أئمة المسلمين قاطبةً، أما إن أراد به أن النبي صلى الله عليه وسلم مات على التبليغ مطلقاً لحاجة ودونها فأظن ذلك هو مراده، فهو ادعاء باطلٌ، وقولٌ مبني على الجهل، مخالفٌ لاجماع الأمة، ومدلول السنة النبوية، فيشبه قول من يقول: إن السنة للإمام أن يصلى الناس جالساً وهم قائمون ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه مات. أو كقول من يقول إن السنة للإمام أن يصلى جالساً ويقف واحد من المؤمنين عن يمينه يأتم به والباقيون قياماً في الصفوف يأتون بالذى يأتم بالإمام ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم عليه مات! ولا أعتقد أن من له أدنى معرفة بالأحاديث النبوية ومدلولاتها يخطر بباله هذا الفهم السقيم فضلاً عن أن يبوج به أئمماً الملائين من المسلمين.

حَقّاً إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّغَ عَنْهُ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا التَّبْلِغُ لَيْسَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَقَدْ بَلَغَ عَنْهُ الصَّدِيقِ الْأَكْبَرِ أَوْلَ مَرَّةٍ فِي مَرْضٍ أُصِيبَ بِهِ لِصَرْعَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرْسِ رَكْبَهُ، وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لِضَعْفِ صَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ النَّاسُ، وَلَمَّا زَالَتِ الْفُرْسَةُ لَمْ نَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْأَصْحَابِ رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بَلَغَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ مَرْضُ ذَلِكَ الْمَرْضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَضَعَفَتْ صَوْتُهُ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِ فَبَلَغَ عَنْهُ الصَّدِيقِ كَمَا سَبَقَ أَنْ قُلْنَا. وَلَا شَكَ أَنَّ هَذَا السُّلُوكُ الَّذِي يَسْلُكُهُ بَعْضُ الْإِخْرَاجِ، وَهَذَا الاعْتِقَادُ هُوَ جَعْلُ الْبَدْعَةِ سَنَةً وَالسَّنَةَ بَدْعَةً، وَذَلِكَ لَا يَتَمَشَّى وَالْهَدِيُّ النَّبُوِيُّ الَّذِي أَمْرَنَا أَنْ نَهْتَدِيَ بِهِ. فَعَلَى الدُّعَاءِ الْغَيَارِيِّ عَلَى السَّنَةِ النَّبُوِيَّةِ أَنْ يَعْمَلُوا قَدْرَ الْإِمْكَانِ فِي تَنبِيَّهِ الْإِخْرَاجِ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى هَذِهِ الْأَخْطَاءِ وَمَا شَاكِلُهَا مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدْعِ الْمَزْخِرَفَةِ وَالْخَزْعَبَلَاتِ الْمَنْمَقَةِ امْتِثَالًا بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مِنْكُمْ فَلِيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانَ))⁽⁴⁾; إِنَّ لِلْجَاهِلِ حُقُوقًا عَلَى الْعَالَمِ وَهِيَ

⁽⁴⁾ رواه مسلم: 49، وأبو داود: 1140، والترمذى: 2172، والنمسائى: 5008، وابن ماجه: 1275، وأحمد: 11150 عن أبي سعيد الخدري.

أن يدله على الخير والصلاح والحق الذي بصره الله تعالى به، ويرشدء إلى منهج الخلاص، ويأخذ بيده إلى الهدى النبوى، ويتعاون معه على تجنب البدع والخرفات تجنبًا كلياً، ولا يسوغ له أداء هذه الحقوق إلا إذا استعان بالله أولاً ثم صبر على ما يصيبه من المصائب الخارجية والداخلية، وتجنب الحسد، والكبر، وحب الشهرة، والرياسة، ورؤيه الفضل على الغير، ورفض الفردية والأناية رفض الرأى تريكته، فإن استكمل هذه المعدات فسيسoug له بكل سهولة أداء هذه الواجبات. وإنني أستحسن أن أورد البيان لبعض خصال اليهود من كتاب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني المسمى باقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ليبتعد عنها من ألقى السمع وكان من يستمع القول فيتبع أحسنه.

بعض خصال اليهود

قال شيخ الإسلام: ((وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم التي ابتليت بها هذه الأمة ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو الضالين). قال الله سبحانه: {وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ} فذم اليهود على ما حسدو المؤمنين على الهدى والعلم، وقد يتبلي بعض المتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله بعلم نافع أو عمل صالح، وهو خلق مذموم مطلقاً، وهو في هذا الموضوع من أخلاق المغضوب عليهم. وقال الله سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا. الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}. فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر، وكذلك وصفهم بكلمتهان العلم في غير آية، مثل قوله تعالى: {وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} الآية، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاِعِنُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} الآية، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ}

إِلَّا النَّارَ} الآية. وقال تعالى: {وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَأَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتَحَدُثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}، فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلا به وتارة اعтиاضا عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفا في أن يحتاج عليهم بما أظهروه منه. وهذا قد يبتلي به طوائف من المتسبين إلى العلم فإنهما تارة يكتمون العلم بخلا به وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعтиاضا عنه برئاسة أو مال، فيخالف من إظهاره انتقاد رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتوم من العلم ما فيه حجة لخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل. ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم. وليس الغرض تفصيل ما يجب أو يحتسب في ذلك بل الغرض التنبيه على مجتمع يتفطن للبيب بها لما ينفعه الله به. وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحُقْقُ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ} بعد أن قال: {وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ}، فوصف اليهود: بأنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه. فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهونها لم ينقادوه، وأنهم لا يقبلون الحق إلا من الطائفة

التي هم متسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهـم في اعتقادهم. وهذا يـبتلي به كثير من المتسبـين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، من المتفقهـة، أو المتصوفـة، أو غيرـهم، أو إلى رئيسـ معظمـ عندـهم في الدين غيرـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فإـنـهـمـ لاـ يـقـبـلـونـ مـنـ الدـيـنـ رـأـيـاـ وـرـواـيـةـ إـلاـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ طـائـفـتـهـمـ، ثـمـ إـنـهـمـ لاـ يـعـلـمـونـ مـاـ تـوـجـبـهـ طـائـفـتـهـمـ، مـعـ أـنـ دـيـنـ إـلـاسـلـامـ يـوـجـبـ اـتـبـاعـ الـحـقـ مـطـلـقاـ: رـوـاـيـةـ وـرـأـيـاـ مـنـ غـيرـ تـعـيـينـ شـخـصـ أوـ طـائـفـةـ غـيرـ الرـسـوـلـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ. وـقـالـ تـعـالـىـ فـيـ صـفـةـ الـمـغـضـوبـ عـلـيـهـمـ: {مـنـ الـذـيـنـ هـادـوـاـ يـحـرـفـونـ الـكـلـمـ عـنـ مـوـاضـعـهـ} وـوـصـفـهـمـ بـأـنـهـمـ {يـلـوـونـ أـلـيـسـتـهـمـ بـالـكـتـابـ لـتـحـسـبـوـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـمـاـ هـوـ مـنـ الـكـتـابـ} وـالـتـحـرـيفـ قـدـ فـسـرـ بـتـحـرـيفـ التـنـزـيلـ، وـبـتـحـرـيفـ التـأـوـيلـ))⁽⁵⁾.

(5) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / 1-83-88.

معنى التبليغ

يبدو لي كـَلَّ الْبُدُوْرِ أن بعضًا من الإخوان حفظهم الله في أمس الحاجة إلى معرفة معنى التبليغ من حيث اللغة ومن حيث هو عند اصطلاح الفقهاء، وأنه يكون بالجذارة بمكان أن أتناول البيان عن معناه بشيء من الاقتصر عَلَّ ذلك يشفي العليل ويروي الغليل. فأقول وبالله التوفيق والهدایة: وهو من بَلَغَ يبلغ تبليغاً أي وَصَلَ يوصل توصيلًا. تقول: بَلَغَ زِيدٌ رسالَةً عن عمرو إذا وَصَلَها عنه لغيره. وفي اصطلاح الفقهاء هو رفع أحد المؤمنين بالإمام أو الإمام نفسه صوته ليُسمع الباقي صوت الإمام فيتعرّف باقي المؤمنين بذلك ما كان الإمام يفعله. وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري ما نصه: ((ويتعلق بذلك بيان حكم التبليغ وهو أن يرفع أحد المؤمنين أو الإمام صوته ليُسمع الباقي صوت الإمام))⁽⁶⁾. قلت: يفهم من قول الشيخ: "ليُسمع الباقي صوت الإمام" أنه لو كان صوت الإمام يبلغ المؤمنين ويسمعونه لصار رفع الآخر صوته للتسميع ضوضاءً وتشويشاً لباقي المؤمنين، ولا يعتبره الشرع مُبَلَّغاً في حاله هذا بل اللائق أن يعذر إن أصر بعد التنبيه؛ إذ التبليغ عند الإنصاف والتدقيق هو توصيل شيء إلى شيء لم يسبق وصوله إليه، كيف وقد وصل صوت الإمام إلى المؤمنين به إما برفع صوته رفعاً

⁽⁶⁾ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة 1/ 202.

عادياً أو بواسطة آلةٍ من الآلات المكبرات للأصوات وهم يسمعونه ويفهمونه؟

أما التبليغ عند الحاجة كأن يكون صوت الإمام ضعيفاً بحيث لا يعلم المؤمنين، أو بعد المؤمنين بحيث لا يصل إليهم صوت الإمام فهو مستحب.

فليعلم الإخوة الأعزاء أن الله سبحانه وتعالى لا يعبد بالرأي ولا بالتقليد الأعمى بحال، وإنما يعبد بالمنقول من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالحة من الخلفاء الراشدين ومن تمسك بهديهم من العلماء المحققين.

تساؤلٌ وإجابةٌ عنه

وما يجدر ذكره في هذه المناسبة ما جاء من سؤال لبعض زملائي، وهو: هل تجوز الصلاة خلف إمام يعتقد التبليغ قربةً مطلقةً وأصر على هذا الاعتقاد بعد بلوغ الحجة القاطعة إليه وتقديم فصل الخطاب؟ فأجبتُ: فليعلم الإخوة الكرام قاطبةً أنني لم أقل ولا أقول ولن أقول بعدم جواز الصلاة خلف الإمام المذكور، فأنى لي ذلك وليس عندي دليل لا في الكتاب ولا في السنة ولا في أقوال السلف الصالح والعلماء المتمسكون بالسنة النبوية؟ فليعلم الإخوة الأعزاء أن الذي قلته وأعتقده من عدم مشروعية التبليغ خلف الإمام بدون مبرر شرعى، وإقرارى ببدعيته على الشكل المذكور إنما اعتقّدتُه وقلته لها ثبت عندي من السنة النبوية المطهرة، وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين، وأقوال العلماء المتمسكون بالسنة النبوية الغيورين عليها الحريصين على قلع ضدها من جذوره. ولو لا ذلك لما اعتقّدتُه ولما قلته؛ إذ الدين لا يقال بالرأي ولا بالتقليد الأعمى وإنما يقال بالنقل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وأسلافنا رحمة الله عليهم لم يقولوا ولم يفتوا بعدم جواز الصلاة خلف إمام أصر على اعتقاد مشروعية التبليغ خلف الإمام بدون مبرر شرعى. فعليينا نحن الخلف بالاتّباع لا الابتداع.

التبليغُ وظيفةٌ من وظائف الإمام

الإمام هو المسؤول على تبليغ التكبير والتحميد والتسليم؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ إلى المؤمنين به في الصلاة، ولم يأمر أحداً قط من مؤذنيه لا بلالا ولا عبد الله بن أم مكتوم ولا أباً محدورة بالتبليغ لكن مرةً صرخ عن فرس ركبته فصلى في بيته وبلغ أبو بكر عنه التكبير، وذلك لضعف صوته صلى الله عليه وسلم عن أن يسمع الناس لها أصابه من مرض، ومرةً أخرى في مرضه الذي مات فيه فأمر أباً بكر أن يصلّي بالناس صلاةً قيل هي صلاة الظهر، وقيل صلاة الصبح فبدأ الصديق الأكبر رضي الله عنه يصلّي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من الخفة فأتي به إلى المسجد فوجد أباً بكر قائماً يصلّي بالناس، فلما رأه الصديق رضي الله عنه استأخر إلى الصف الذي يليه وأشار إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم أن يلزم مكانه فجلس إلى جنبه، فكان الصديق الأكبر يصلّي بصلاته صلى الله عليه وسلم قائماً والناس يصلّون بصلاته الصديق قياماً وهو يسمعهم تكبير النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كما ذكرنا لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال، فكان الصديق يسمعهم ذلك. هذا هو الثابت عند كافة الأئمة، ولم نجد أحداً من العلماء يذكر تبليغاً خلف الإمام عند على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى هاتين المرتين كما سبق أن ذكرنا، والعلة في تبليغ

الصديق واضحة جلية لمن أراد الحق والإنصاف وهي عدم بلوغ صوته صلى الله عليه وسلم إلى المؤمنين به.

هذا، ولم يثبت من التبليغ شيء يذكر على عهد الخلفاء الراشدين، ولا ما بعدهم بزمان طويل، ولم يوجد أحد من علماء المسلمين على اختلاف طوائفهم من أفتى بجواز التبليغ عند عدم الحاجة، وإنما أفتى بعضهم بجواز هذا الفعل عند الحاجة بغير اعتبار الإذن من الإمام مستدلين بحديث صلاة الناس بصلاة أبي بكر وصلااته بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لأن في الحديث أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه بلَّغَ عن المصطفى صلى الله عليه وسلم عند ما دعت الحاجة إلى ذلك دون أن يستأذنه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه بعد الانتهاء من الصلاة. وأما البعض فقد أفتى بعدم جوازه دون إذن الإمام، وذكر شروطاً، وسيأتي البیان على ذلك إن شاء الله مفصلاً في موضعه.

ال الحديث الدال على مشروعية التبليغ عند الحاجة وشرح المحدثين عليه روی البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن، وروى الإمام مالك في موطأه: عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى فوجد أبو بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي

بصلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر⁽⁷⁾). وجاء في أوجز المسالك إلى موطن مالك للشيخ محمد زكرياء الكاندهلوi ما نصه: ((إنهم كانوا يصلون بصلوة أبي بكر بتبلیغه لهم فیتعرفون ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته صلى الله عليه وسلم عن أن يسمع الناس تکبير الانتقال فالصديق الأکبر رضي الله عنه يسمعهم)).⁽⁸⁾ وقال ابن حجر العسقلاني في كتابه فتح الباري بعد إيراد الحديث وذكر البعض من الفوائد التي تستفاد منه ما نصه: ((وقال الطبری: إنما فعل ذلك أي النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يعذر أحد من الأئمة بعده نفسه بأدنى عذر فیتختلف عن الإمامة، ويحتمل أن يكون قصد إفهام الناس أن تقديمها لأبي بكر كان لأهليته بذلك حتى صلى خلفه. ويستدل به على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنع أبي بكر، وعلى جواز خالفة موقف المأمور للضرورة كمن قصد أن يبلغ)).⁽⁹⁾

⁽⁷⁾ رواه البخاري: 683، ومسلم: 418، والنسائي: 910، وابن ماجه: 1233، وأحمد: 26138، وابن حبان: 6601، ومالك في الموطن 136/1.

⁽⁸⁾ أوجز المسالك إلى موطن مالك 3/36.

⁽⁹⁾ فتح الباري 2/297.

قلت: تأمل أيها القارئ المنصف قول الطبرى: "وعلى جواز مخالفة موقف المأمور للضرورة كمن قصد أن يبلغ"، يفهم من هذا أن التبليغ وظيفةٌ من وظائف الإمام، ولا يتجاوز المأمور موقفه المأمورى إليه إلا ضرورة، كضعف صوت الإمام، وبعد المأمورين حيث لا يعمهم صوت الإمام، وإن فقد خالف موقفه إلى موقف الإمام، وذلك من نوع شرعاً، وربما تفسد الصلاة به. اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه.

وجاء في الزرقاني ما نصه: ((فكان أبو بكر يصلي قائماً بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس، وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر أي بتبلیغه أبي يتعرفون به ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان الصديق يسمعهم ذلك))⁽¹⁰⁾.

وجاء في تنوير الحوالك لجلال الدين السيوطي ما نصه: ((وكان الناس يصلون بصلوة أبي بكر أي يتعرفون ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف صوته عن أن يسمع الناس تكبير الانتقال فكان أبو بكر يسمعهم ذلك))⁽¹¹⁾. وجاء في نيل الأوطار للإمام محمد بن علي بن محمد

⁽¹⁰⁾ الزرقاني 1/415.

⁽¹¹⁾ تنوير الحوالك شرح موطاً مالك 1/119.

الشوكياني ما نصه: ((باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبلغ الغير له عند الحاجة. وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ، وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ قَالَ: صَلَّى بَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ فَإِذَا كَبَرَ، كَبَرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا.

الْحَدِيثُ يَأْتِي وَشَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِ الْإِمَامِ يَتَّقِلُ مَأْمُومًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ هُنَا لِلَا سِتْدَلَالٍ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْتَّكْبِيرِ لِيُسْمِعَهُ النَّاسَ وَيَتَّبِعُهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُقْتَدِي اتِّبَاعُ صَوْتِ الْمُكَبِّرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمُهُورِ، وَقَدْ نُقلَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ⁽¹²⁾). قلت: يستفاد من كلام صاحب نيل الأوطار: "باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبلغ الغير له عند الحاجة" أولاً: أن الإمام مأمور شرعاً بأن يجهز بتكبيره ليسمع مأموريه.

ثانياً: لا يشرع ابتداءً لغير الإمام أن يجهز بالتكبير. ثالثاً: يجوز لغير الإمام أن يبلغ صوت إمامه عند الحاجة لأن يكون صوت الإمام ضعيفاً لمرض، أو أن يبعد المأمورون عن الإمام لكترة أو غيره بحيث لا يفهمون صوت الإمام.

⁽¹²⁾ نيل الأوطار 3 / 100-101.

قلت: وقد جوز التبليغ لحاجة أحمد بن عبد الرحمن المنجوري في كتابه شرح المنهج المتتبّع مستدلاً بهذا الحديث. وهكذا نص قوله: ((والعلماء في صحة الصلاة بالسمع وصلاوة المسموع ستة أقوال: فمذهب الجمهور الجواز. ثم قال بعد كلام: واستدلوا على ذلك بحديث صلاة أبي بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الناس بأبي بكر متبوعين له في أقواله وأفعاله. ثم قال بعد كلام: فباجملة فما عليه السلف والخلف من جواز هذا الفعل حجة باللغة على من خالفهم، فكيف بمن فسقهم أو بدعهم وضلّلهم؟ فهذا مخالف للجماعة جدير بهذه الأوصاف أو بعضها، أو مكابر للعيان، أو جاحد بالعلم لا عقل له))⁽¹³⁾. وجاء أيضاً في نيل الأوطار ما نصه: ((قوله: وأبو بكر يسمعهم التكبير فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لاسناع المؤمنين، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه. ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية ببطلان صلاة المسموع))⁽¹⁴⁾.

(13) إحياء السنة وإخناد البدعة ص 100.

(14) نيل الأوطار 4/43.

ما ذهب إليه بعض المالكية في التبليغ

وقد ذهب بعض السادة المالكية إلى عدم جواز التبليغ لغير الإمام البتة، فمنهم من أبطل صلاة المبلغ وصلاحة المقتدي به، ومنهم من لا يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن الإمام للهذا المبلغ بأن يبلغ فصلاته وصلاحة المقتدي به صحيحة وإنما فلا. وذلك فيما أرى والله أعلم وأعلى أنهم يرون أن صلاة الناس بصلاح أبي بكر وصلاته بصلاح النبي صلى الله عليه وسلم كان الصديق الأكبر رضي الله عنه إماماً فيها لا مأموراً، فعلى هذا لا كلام في رفع صوته للتبلیغ إذ إن ذلك من وظائف الإمام. وجاء ما يوضح ذلك في كتاب سبل السلام، ونصه: ((يجوز رفع الصوت بالتكبير للإسماع المأمورين فيتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور، وفيه خلاف للمالكية، قال القاضي عياض عن مذهبهم: إن منهم من يبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لا يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإنما فلا، ولهم تفاصيل غير هذه ليس عليها دليل، وكأنهم يقولون في هذا الحديث إن أبو بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه)).⁽¹⁵⁾ قلت: وقد أورد الشيخ المُجَدّد عثمان بن فودي الفلاني في كتابه إحياء السنة وإخراج البدعة ناقلاً من كتاب المدخل لابن الحاج المالكي هذه

الأقوال كما ذكرها الصناعي رحمه الله، ونصها: ((وفي المدخل وقد اختلف علماؤنا رحمة الله عليهم في صحة صلاة المسمع الواحد وصلاة من يقتدي به وبطلاً منها على أربعة أقوال: تصح، لا تصح، الفرق بين أن يأذن الإمام فتصح، أو لا يأذن فلا تصح، الفرق بين أن يكون صوت الإمام يعمهم فلا تصح، أو لا يعمهم فتصح))⁽¹⁶⁾.

(16) إحياء السنّة وإخناد البدعة ص 99.

التبليغ في كتب الفقهاء والدعاة

قال أبو عبد الله محمد الخرشي في كتابه الخرشي على خليل ما نصه: ((ومسمع واقتداء به أو برؤيه وإن بدار "ش" أي وجاز صلاة مسمع والاقتداء به بصوت المسمع، والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن المسمع فإنه من وظائف الإمام))⁽¹⁷⁾. وقال الأستاذ السيد السابق في كتابه فقه السنة، ونصه: ((يستحب التبليغ خلف الإمام عند الحاجة إليه بأن لم يبلغ صوت الإمام المأمورين، أما إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فهو حينئذ بدعة مكرورة باتفاق الأئمة))⁽¹⁸⁾. وجاء في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ما نصه: ((وجاز مسمع أي اتخاذه ونصبه ليسمع المأمورين فيعلمون فعل الإمام، وجاز اقتداء بالإمام بسبب سماع صوته أي المسمع، والأفضل رفع الإمام صوته حتى يسمع المأمورين ويستغني عن المسمع))⁽¹⁹⁾. وجاء في كتاب فتح العلي المالكي تأليف أبي عبد الله محمد أحمد علیش ما نصه: ((ما قولكم فيما اعتاده غالب الناس من الإسماع خلف الإمام في كل حال كثرت الجماعة أو قلت، وصار كأنه لا بد منه، ولو كان مأموراً واحداً لجهر بتكبيره وقوله ربنا

(17) الخرشي على خليل 1/391.

(18) فقه السنة 1/207.

(19) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل 1/81.

ولك الحمد، فهل موافق لنصوص المذهب أو لا، أفيدوا الجواب؟ فأجاب جماعةٌ: بأنه لا يوافق نصوص المذهب وأقل درجاته أنه خلاف الأفضل، ولا فائدة فيه، فينبغي بل يتأكد لكل مؤمن أن يصون صلاته التي هي عِمَاد دينه عن العبث واللعب، ولا سيما عن أمر تصير به مضطربة بين صحتها وبطلانها⁽²⁰⁾. وجاء في كتاب شرح الزرقاني على مختصر خليل ما نصه: ((ومسمع أي جازت صلاته ومن لازم جوازها صحتها لا العكس؛ ولذلك عدل عن قول ابن الحاجب: وتصح. وظاهره ولو قصد بالتكبير وسمع الله لمن حمده مجرد إسماع المأمومين خلافاً للشافعية. واقتداء به أي بسماعه لعمل الأمصار من غير نكير، ولصلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر ورائه يسمع الناس. والأفضل أن يرفع الإمام صوته ويستغني عن مسمع))⁽²¹⁾. وجاء في كتاب السنن والمبتدعات تأليف الشيخ محمد بن عبد السلام خضر ما نصه: ((ورفع صوت المؤذن بالتبليغ لغير حاجة بدعة، وكونه جماعة يديرونها ويتوأكلونه بينهم بدعة منكرة، ولا بأس به عند الحاجة))⁽²²⁾. ما جاء في التبليغ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة 828هـ

(20) فتح العلي المالكي 1/139.

(21) شرح الزرقاني على مختصر خليل المجلد الأول 2/20.

(22) السنن والمبتدعات ص 50.

وقد جاء في مجموع فتاواه ما نصه: ((وَسْأَلَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: هَلِ التَّبْلِيغُ وَرَاءَ الْإِمَامِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ زَمَنِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمَعَ الْأَمْنِ مِنْ إِخْلَالٍ شَيْءٍ مِنْ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالطُّمَانِيَّةِ الْمُشْرُوعَةِ وَاتِّصَالِ الصُّفُوفِ وَالإِسْتِمَاعِ لِلْإِمَامِ مِنْ وَرَاءِهِ إِنْ وَقَعَ خَلْلٌ إِمَّا ذُكِرَ هَلْ يُطْلُقُ عَلَى فَاعِلِهِ الْبِدْعَةُ؟ وَهَلْ ذَهَبَ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ ذِلِّكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ اعْتَقَدَ ذَلِّكَ قُرْبَةً فَعَلَهُ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ؟ فَأَجَابَ: لَمْ يَكُنِ التَّبْلِيغُ وَالْتَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّحْمِيدِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ وَلَا بَعْدَ ذَلِّكَ بِزَمَانِ طَوِيلٍ إِلَّا مَرَّتَيْنِ: مَرَّةٌ صُرِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ رَكِبَهُ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ قَاعِدًا فَبَلَغَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ التَّكْبِيرَ. كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَمَرَّةً أُخْرَى فِي مَرْضِ مَوْتِهِ بَلَغَ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ وَهَذَا مَشْهُورٌ. مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ كَانَ أَبُو بَكْرٌ مُؤْتَمِّاً فِيهَا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِمَاماً لِلنَّاسِ فَيَكُونُ تَبْلِيغُ أَبِي بَكْرٍ إِمَاماً لِلنَّاسِ وَإِنْ كَانَ مُؤْتَمِّاً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ تَبْلِيغًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَاتَيْنِ الْمُرَّتَيْنِ؛ لِمَرْضِهِ. وَالْعُلَمَاءُ الْمُصَنَّفُونَ لَمَّا احْتَاجُوا أَنْ يَسْتَدِلُوا عَلَى جَوَازِ التَّبْلِيغِ

لِحَاجَةٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هَذَا وَهَذَا يَعْلَمُهُ عِلْمًا يَقِينِيًّا مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا التَّبَلِيجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لَيْسَ بِمُسْتَحِبٍ بَلْ صَرَّحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَبْطُلُ صَلَاةً فَاعْلِمْهُ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَأَمَّا الْحَاجَةُ لِبَعْدِ الْمَأْمُومِ أَوْ لِضَعْفِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ فِي هَذِهِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي هَذَا الْحَالِ وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيْنِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَلَغَنِي أَنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَحِينَئِذٍ جَازَ وَلَمْ يَبْطُلْ فَيُشَرِّطُ أَنْ لَا يُخْلَلْ بِشَيْءٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُبْلَغُ لَا يَطْمَئِنُ بَطَلَتْ صَلَاةُ عِنْدَ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَإِنْ كَانَ أَيْضًا يَسْبِقُ الْإِمَامَ بَطَلَتْ صَلَاةُهُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ. وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَإِنْ كَانَ يُخْلَلْ بِالذِّكْرِ الْمُفْعُولِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالتَّسْبِيحِ وَنَحْوِهِ فَفِي بُطْلَانِ الصَّلَاةِ خِلَافٌ. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَبْطُلُ وَلَا رَيْبَ أَنَّ التَّبَلِيجَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ بِدُعْةٍ وَمَنْ اعْتَقَدَهُ قُرْبَةً مُطْلَقاً فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ إِمَامٌ جَاهِلٌ وَإِمَامٌ مُعَانِدٌ وَإِلَّا فَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَافِيْنَ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ فِي كُتُبِهِمْ حَتَّى فِي الْمُخْتَصَرَاتِ، قَالُوا: وَلَا يَجْهَرُ بِشَيْءٍ مِنْ التَّكْبِيرِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً وَمَنْ أَصَرَّ عَلَى اعْتِقَادِ كَوْنِهِ قُرْبَةً فَإِنَّهُ يُعَزَّرُ عَلَى ذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ هَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُئِلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُكَبَّرُ خَلْفَ

الإمام؟ فأجاب: لا يُشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة فإن بلاً لَمْ يَكُنْ يُلْعَنُ خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ يُلْعَنُ خلف الخلفاء الرَّاشِدِينَ لَكِنْ لَهَا مَرِضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْنَّاسُ مَرَّةً وَصَوْتُهُ ضَعِيفٌ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِهِ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ فَاسْتَدَلَ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُشَرِّعُ التَّكْبِيرُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: مِثْلَ ضَعْفِ صَوْتِهِ فَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ غَيْرُ مَسْرُوعٍ. وَتَنَازَعُوا فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ يَفْعَلُهُ عَلَى قَوْلَيْنِ: وَالنَّزَاعُ فِي الصَّحَّةِ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، غَيْرَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ بِاتفاقِ الْمَذاهِبِ كُلُّهَا وَاللهُ أَعْلَمُ. وَسُئِلَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّبَلِيجِ خَلْفَ الإِمامِ: هَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌ أَوْ بِدْعَةٌ؟ فأجاب: أَمَّا التَّبَلِيجُ خَلْفَ الإِمامِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَهُوَ بِدْعَةٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍ بِاتفاقِ الأئمةِ. وَإِنَّمَا يَجْهَرُ بِالْتَّكْبِيرِ الإِمامُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاؤُهُ يَفْعَلُونَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُلْعَنُ خلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ لَهَا مَرِضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَ صَوْتِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَاضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْمِعُ بِالْتَّكْبِيرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَبلغِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا))⁽²³⁾.

خاتمة الكتاب

وفي الختام وعلى ضوء ما تقدم من الحجج القاطعة والبراهين المقنعة أوجّه ندائى إلى كل من له أدنى خبرة بالسنة النبوية وغيره عليها بوجه أعم، وإلى سادتنا العلماء والداعية بوجه أخص أن يشاركوا بدورهم على إنقاذ هذه الأمة المسلمة من البدع الشنيعة والخزعبلات المنمقة المزخرفة، فعليهم أن يضاعفو مجھوداتهم ويعملوا لتحقيق هذه الغاية؛ ذلك أن الدين والأمة أمانة في أعناق العلماء فعليهم أن لا يتساھلوا بهذه الأمانة. يقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته))⁽²⁴⁾. فالعلماء مسؤولون عن الدين والأمة وعليهم أن يقدروا هذه المسؤولية الجسيمة التي وضعها الله تعالى على عواتقهم، والتي هم مسؤولون عنها أمام الله في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله

(24) روى البخاري: 893، ومسلم: 1829 عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمیر الذي على الناس راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته)).

بقلب سليم، اليوم الذي يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه)).⁽²⁵⁾ ولما بلغت الكتابة مني هنا ختمت الرسالة وسميتها القول المنصف في حكم التبليغ خلف الإمام. وأخيراً أتوجه إلى الله القدير قائلاً اللهم أيد الإسلام والمسلمين، ووفقهم لرؤيه الحق حقاً وأعنهم على اتباعه، ولرؤيه الباطل باطلاً وأعنهم على اجتنابه بفضلك يا أحكم الحاكمين. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. {ويستبعنك أحق هو قل إني وربى إنه لحق وما أنت بمعجزين} ⁽²⁶⁾.

الاثنين 11/6/1410هـ يوم

الموافق لـ 8/1/1990م

(25) رواه البخاري: 7512، ومسلم: 1016، والترمذى: 2415، وأحمد: 19373، وابن حبان: 7373، والطبراني: 184 عن عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ.

.53 سورۃ یونس: (26)

تقرير يidian لبعض الأساتذة

ولما انقضيت من كتابة هذه الرسالة المتواضعة قدمتها لبعض أساتذتي وزملائي بمدينة كانو طلبا منهم أن يبدو بمالحظاتهم حول موضوع الرسالة، ورجاء منهم أن يساعدوا على التحسين والتصحيح لها يكون فيها من الأخطاء، وقد تفضلوا مشكورين بالتبليغ لطلبي والتحقيق لرجائي، وقام بعضهم بكتابة التقرير والتتعليق عليها فجزاهم الله خيرا كثيرا عن الإسلام والمسلمين. آمين.

وأنا إذ أحمد الله رب الأرباب في بدء الرسالة وختامها فلا أنسى أن أقدم جزيل شكري وتجيدي لفضيلة الأستاذ يوسف أبا المدرس بكلية أمينو كانوا للدراسات الشرعية الإسلامية والقانون بكاني، فالأستاذ الكبير وإن لم يعلق على الرسالة تعليقا مكتوبا إلا أنه ساعدني بتوجيهات وجيهة قيمة، فجزاه الله خيرا. وكذلك فضيلة الشيخ الإمام عباس حامد إمام جامعة بايرو ورئيس هيئة مجلس العلماء لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة فرع ولاية كانو. وفضيلة الأستاذ محمد بن عثمان الكفوبي المتعلم حاليا بقسم التاريخ بجامعة بايرو الشريفة والسكرتير العام لهيئة مجلس العلماء لجماعة إزالة البدعة وإقامة السنة فرع ولاية كروس ريفار. وقد تفضل كل من الأساتذتين الجليلتين على كتابة التقرير لهذا الرسالة المتواضعة. وهذا أنا أورد نص التقريرتين على التوالي:

تقرير الشیخ الإمام عباس حامد

الحمد لله الذي علم بالقلم. والصلاه والسلام على خير خلقه من عرب وعجم. وبعد، قد طالعت هذا البحث القيم للأخ إبراهيم جالو محمد، وببارك الله فيه ونفع المسلمين به فوجده كافياً وشافياً وشاملاً وكاملاً، وقد جمع ما ذهب إليه الأئمة رحمهم الله في قضية التبليغ، وما ترك لأحد مجالاً يطأ قدمه فيه؛ فإن نشر العلم عبادةٌ، والدعوة إليه جهادٌ، والتعليم قربةٌ، وكلمة الحق صدقةٌ، والدين نصيحةٌ ولكن علماء الزمان عبيد العادة يخافون لتجارتهم الكساده، ويكتمون الحق وهم يعلمون. قال النبي صلى الله عليه وسلم: من علم علماً فكتمه أليم بلجام من النار. التبليغ مع سماع صوت الإمام بدعةٌ، وقد يفضي إلى بطلان صلاة فاعله، وكذلك المقتدي به. والمراجع التي في هذه الرسالة كفاية للمنصف. والسلام.

المخلص عباس حامد

1990/1/14 م

تقرير الشیخ محمد بن عثمان الكفوی

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن عثمان الكفوی قسم التاريخ جامعة بايرو كانو

لقد قرأت هذه الرسالة للأخ في الله والمعلم السنی إبراهيم جالو محمد، فوجدتھا مع كونھا وجيزة شاملة ومستغرقة لجميع النقط الأساسية التي يحتاج بها في المجال الذي دارت الرسالة أي البيان على عدم مشروعية التبليغ خلف الإمام بغير مبرر شرعي.

حقا يجب على كل من يدعى اتباع السنة النبوية المطهرة أن يكون غيورا وحساسا حفاظا على التمسك بكل ما صح صدوره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم لا والنبي صلى الله عليه وسلم هو الموحى إليه دون غيره من المسلمين، وهو المكلف بأن يبين لنا كيفية جميع العبادات التي من ضمنها الصلاة بصفة عامة والتبليغ المشار إليه بصفة خاصة. ولا يفوتنی أن ألفت أنظار بعض الإخوة رحمهم الله إلى أن العلم والفهم وماشاكلها في متناول القضايا العلمية من المواهب الإلهية التي ليست وقفا ولا حصارا ولا قصرا على مخلوق ما فحسب حتى يظن أحد كائن من كان عدم وجودها وتحققتها عند من يشاء الله من عباده!!

وأخيرا، أسأل الله رب العالمين أن ينفع الجميع بما كتب الأخ الفاضل والمعلم المكرم، و يجعلها نبراسا نيرا لإنارة طريقة كل من ألقى

السمع فكان محباً للحق تاركاً تحكيم منطق الخزعبلات الفاشلة آمين، ثم آمين. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب. اللهم أصلح ذاتينا وألف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، وجنينا الفواحش ما ظهر منها وما بطن برحمتك يا راحم الرحيمين. وبالله التوفيق.

13 من شهر جمادى الآخرة العام الهجري 1410هـ
الموافق لـ 10 من يناير كانون الثاني العام الميلادي 1990م

فهرسة الكتاب

2	تقديم للشيخ أبي بكر محمود غومي.....
3	صورة خطية لتقديم الشيخ أبي بكر محمود غومي.....
4	مقدمة المؤلف.....
6	نصيحتي إلى الإخوان الكرام.....
12	بعض خصال اليهود.....
15	معنى التبليغ.....
17	تساؤلٌ واجابةً عنه.....
18	التبليغُ وظيفةٌ من وظائف الإمام.....
19	الحديث الدال على مشروعية التبليغ عند الحاجة وشرح المحدثين عليه.....
24	ما ذهب إليه بعض المالكية في التبليغ.....
26	التبليغ في كتب الفقهاء والدعاة.....
31	ختمة الكتاب.....
33	تقريظان لبعض الأساتذة.....
34	تقريظ الشيخ الإمام عباس حامد.....
35	تقريظ الشيخ محمد بن عثمان الكفوبي.....
37	فهرسة الكتاب.....